

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41133

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-41133-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/10م، من/ الشركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-292) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-4276-2019) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للفترة 2006/1/23 حتى 2008/12/31م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

1- فيما يتعلق ببند أرصدة ضرائب الاستقطاع المحتسبة و ضرائب دخل وزكاة بموجب الربط و المبالغ المسددة و الارصدة المتبقية:

أ- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما عدى ذلك.

2- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامات التأخير في السداد.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند " إضافة الرصيد الختامي للحسابات الدائنة والمبالغ

المستحقة الدفع والمطلوبات الأخرى والسلف قصيرة الأجل وطويلة الأجل من الشركاء والقروض طويلة الأجل من الشركاء إلى وعاء الزكاة للسنتين 2007 و2008".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمن استئنائه لعدة بنود، كما لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت لبند ضريبة الاستقطاع ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل المستأنف عليه، اتضح للدائرة أن دائرة الفصل لم تستنفد ولايتها بالفصل في بند (ضريبة الاستقطاع)، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت أنه تم احتساب ضرائب الاستقطاع المعدلة طبقاً للمستندات المقدمة التي تمثل خدمات فنية و استشارية وذلك استناداً للمادة (68) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل ، والمادة (63) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولقد تم تحديد ضرائب الاستقطاع المستحقة بشكل واضح وصريح طبقاً لخطاب الربط المعدل الصادر عن الهيئة برقم (1439/23/2434) وتاريخ 1439/7/10هـ، ومما يجب التنبيه له أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف جزئياً فيما يتعلق بالمبالغ التي ثبت مستندياً أنها مدفوعة لجهات خارجية مقابل توريد مواد وليس مقابل خدمات، مما يثبت أن الهيئة قامت بالتحقق من كافة المستندات المقدمة من المكلف ويؤكد على صحة إجراءاتها، كما أن من يطلع على حيثيات قرار الدائرة يثبت دون شك أن القرار مخالف الصواب حيث أن حيثيات القرار ليس بذات البند محل منطوق القرار، حيث أن الدائرة لم تذكر أي حيثيات عن هذا البند و إنما حيثيات قرارها في هذا البند ليس له علاقة بالبند لا من قريب أو من بعيد حيث أنه بالاطلاع على حيثيات القرار يتضح استشهاد الدائرة بفتوى ومادة فيما يخص القروض المضافة للوعاء الزكوي، فالبند ضرائب استقطاع فما علاقة القرض به إلا دليل واضح على أن القرار مجانب الصواب حقيقة فالحيثيات جاءت عن بند آخر لا علاقة له بالبند محل الخلاف، فكيف توضح الهيئة وجهة نظرها وهي لم تطلع على حيثيات الدائرة بشكل صحيح ، مما يوجب إلغاء القرار وتصحيحه ، كما أن حيثيات القرار لم تشر إلى ما يتوافق مع منطوق قرار الدائرة سواء بالقبول أم بالإلغاء أم بالتعديل ، كما لم توضح المبالغ التي ألغتها وماهي المستندات التي اطلعت عليه،". استخلاصاً لما سبق، وحيث أن وجهة نظر الهيئة بحسب ما ورد في لائحة استئنافها تتمثل في عدم تأييدها لما انتهى قرار الفصل حيث أن قرارها يُعد مبهماً، وبالاطلاع على قرار الفصل الموقع يتضح عدم بحث الدائرة في البند محل الخلاف، حيث ورد في حيثيات قرارها استرشادها بفتوى رقم (22665) كما استندت على الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تتعلق جميعها بأحكام القروض المضافة للوعاء الزكوي، وعليه ترى الدائرة إعادة البند إلى دائرة الفصل لنظره من جديد في ضوء ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة لوجهة نظر كلا الطرفين، لاستنفاد ولايتها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف الشركة سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الدائرة الأولى الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدمام ذي الرقم (IZD-2020-292) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-4276-2019) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للفترة 2006/1/23 حتى 2008/12/31م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

